الفصل الثامن

طرد الأجانب

ألف- مقدمة

٢٠٤- قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤) إدراج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وتعيين السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع[٥٣٩]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٢٠٥- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص[٥٤٠].

٢٠٦- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص[٥٤١] بالإضافة إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة[٥٤٢]. وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية، في عام ٢٠٠٧[٥٤٣].

٢٠٧- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص[٥٤٤]، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢ بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص[٥٤٥]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[٥٤٦].

٢٠٨- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص[٥٤٧]، وقررت إنشاء فريق عامل يرأسه السيد دونالد م. ماكريه من أجل بحث المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات والتجريدُ من الجنسية في سياق الطرد[٥٤٨]. ووافقت اللجنة في الدورة نفسها على استنتاجات الفريق العامل، وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تضعها في اعتبارها في سياق أعمالها[٥٤٩].

٢٠٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، في التقرير الخامس للمقرر الخاص[٥٥٠]. وقدم المقرر الخاص، بناء على طلب من اللجنة، نسخة جديدة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، وذلك بعد تنقيحها وإعادة تنظيمها في ضوء المناقشة التي جرت خلال الجلسة العامة[٥٥١]. وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة أيضاً مشروع خطة عمل جديدة من أجل إعادة تنظيم مشاريع المواد[٥٥٢]. وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة لحين انعقاد دورتها الثانية والستين[٥٥٣].

٢١٠- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)، في مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، في صورتها التي نقحها وأعاد تنظيمها المقرر الخاص[٥٥٤]، فضلاً عن الفصول من الأول إلى الرابع، الفرع جيم، من التقرير السادس للمقرر الخاص[٥٥٥]. وأحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٨ إلى ١٥ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده بصيغتها المنقحة[٥٥٦]، فضلاً عن مشروعي المادتين ألف و٩[٥٥٧] بصيغتهما

---

(٥٣٩) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي عُين فيه موضوع "طرد الأجانب" ضمن مواضيع أخرى يُحتمل إدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل (*حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٤)، وأقرت هذا القرار في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (*حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وقد تضمن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخططاً موجزاً يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٥٤٠) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. انظر التقرير الأولي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(٥٤١) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(٥٤٢) A/CN.4/565 و Corr.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(٥٤٣) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

(٥٤٤) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

(٥٤٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٠، الحاشيتان ٣٢٦ و٣٢٧.

(٥٤٦) المرجع نفسه، ص ٧٣ و٧٤، الحواشي ٣٢١-٣٢٥.

(٥٤٧) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/594.

(٥٤٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٠.

(٥٤٩) فيما يلي تلك الاستنتاجات: (أ) ينبغي أن يوضَّح في التعليق على مشاريع المواد أنه، لأغراض مشاريع المواد، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى؛ و(ب) ينبغي تضمين التعليق توضيحاً مفاده أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين (المرجع نفسه، الفقرة ١٧١).

(٥٥٠) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/611.

(٥٥١) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/617.

(٥٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/618.

(٥٥٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

(٥٥٤) انظر الحاشية ٥٥١ أعلاه.

(٥٥٥) *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/625 و Add.1-2.

(٥٥٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ١٢٧٢-١٢٧٩.

(٥٥٧) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٨٥ و ١٢٨٨.

الواردة في التقرير السادس للمقرر الخاص، ومشروعي المادتين باء ١ وجيم ١[٥٥٨] بصيغتهما التي ترد في الإضافة الأولى للتقرير السادس، وكذلك مشروعي المادتين باء وألف ١[٥٥٩] بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص في الدورة الثانية والستين.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١١- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية الفصول من الرابع، الفرع دال، إلى الثامن من الإضافة الثانية للتقرير السادس للمقرر الخاص، ونظرت فيها اللجنة في جلساتها من ٣٠٩١ إلى ٣٠٩٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١؛ وعُرض عليها كذلك التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642) الذي نظرت فيه في جلستها ٣٠٩٨ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وعُرضت أيضاً على اللجنة التعليقات التي وردت من الحكومات[٥٦٠].

٢١٢- وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٩٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد دال ١ وهاء ١ وزاي ١ وحاء ١ وطاء ١ وياء ١ بالصيغة التي وردت بها في الإضافة الثانية للتقرير السادس؛ ومشروع المادة واو ١، وهو يرد أيضاً في الإضافة الثانية، بصيغته التي نقحها المقرر الخاص خلال الدورة[٥٦١]؛ ومشروع المادة ٨ بصيغته المنقحة التي قدمها المقرر الخاص خلال الدورة الثانية والستين[٥٦٢].

٢١٣- وفي الجلسة ٣٠٩٨، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة موجز مشاريع المواد المعاد تنظيمه والذي يرد في التقرير السابع للمقرر الخاص.

٢١٤- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣١٢٦ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، بالتقرير المرحلي لرئيس لجنة الصياغة الذي أطلعها على ما أُحرز من تقدم في الأعمال المتصلة بمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، حيث كان يجري وضعها في صيغتها النهائية بغية تقديمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين لاعتمادها في القراءة الأولى.

١- عرض المقرر الخاص الشقَّ المتبقي من تقريره السادس وتقريرَه السابع

٢١٥- تمثّل الإضافة الثانية للتقرير السادس اختتاماً للنظر في إجراءات الطرد، وهي تتناول الآثار القانونية للطرد. وتتضمن هذه الإضافة أيضاً آخر مشاريع المواد التي اعتزم المقرر الخاص اقتراحها.

٢١٦- وكانت أولى المسائل التي جرى تناولها، وهي مسألة تنفيذ قرار الطرد، موضوعاً لمشروع المادة دال ١[٥٦٣] التي تتناول كلاً من العودة الطوعية والتنفيذ القسري. ولم تكن الإشارة إلى القواعد المتعلقة بالنقل الجوي في الفقرة ٢ إلا لأغراض التوضيح.

٢١٧- وتناولت الإضافة الثانية بعد ذلك مسألة حق الطعن في قرار الطرد التي وردت في مشروع المادة جيم ١، وهي مسألة جرى تناولها بإيجاز سابقاً في الإضافة الأولى في سياق متعلق بحق المنازعة في قرار الطرد. وبحثت الإضافة الثانية، من دون أن تتضمن مقترحاً بشأن مشروع مادة جديد بشأن هذا الموضوع، أسس هذا الحق في الطعن الذي يبدو حقاً مكرساً في القانون الدولي وفي القوانين الوطنية على حد سواء، فضلاً عن المسائل المتعلقة بأجل النظر في الطعن، والأثر الإيقافي المترتب على اللجوء إلى سبل الانتصاف، وسبل الانتصاف من قرارات الطرد القضائية.

٢١٨- وناقشت الإضافة الثانية بعد ذلك مسألة العلاقات بين الدولة الطاردة ودولتي العبور والوجهة، وهي علاقات تخضع لمبدأين اثنين: حرية الدولة في استقبال الأجنبي المطرود أو رفض دخوله، وهي حرية يقيدها حق كل شخص في العودة إلى بلده؛ وحرية الأجنبي - وإن كانت حرية غير مطلقة - في اختيار دولة الوجهة. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى مفهوم "البلد الآمن"، وإن كان لا يزال في طور التشكل ويقتصر في الوقت الراهن على الممارسة الأوروبية. ويتعلق مشروع المادة هاء ١ بتحديد دولة وجهة الأجنبي الخاضع للطرد[٥٦٤].

---

(٥٥٨) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٩٣ و١٢٩٤.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٩٠ و ١٣٠٠.

(٥٦٠) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/604؛ و*حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/628 و Add.1.

(٥٦١) انظر الحاشية ٥٦٦ أدناه.

(٥٦٢) انظر الحاشية ٥٧٢ أدناه.

(٥٦٣) ينص مشروع المادة دال ١ على ما يلي:

"*إعادة الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة الوجهة*

"١- تشجع الدولة الطاردة الأجنبي الجاري طرده على الامتثال لقرار الطرد طواعيةً.

"٢- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، قدر الإمكان، نقل الأجنبي الجاري طرده نقلاً منظماً إلى دولة الوجهة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولا سيما القواعد المتعلقة بالنقل الجوي.

"٣- وفي جميع الأحوال، تمهل الدولة الطاردة الأجنبي الجاري طرده مهلة ملائمة للإعداد لرحيله، ما لم يكن ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأجنبي المعني قد يلوذ بالفرار خلال المهلة المحددة".

(٥٦٤) ينص مشروع المادة هاء ١ على ما يلي:

"*دولة وجهة الأجنبي المطرود*

"١- يُطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته.

"٢- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد أو احتمال تعرضه للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية ومهينة في الدولة المذكورة، يُطرد إلى دولة إقامته، أو الدولة التي أصدرت له جواز السفر، أو دولة الركوب، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله، إما بموجب التزام تعاهدي أو بناء على طلب الدولة الطاردة أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب الأجنبي المعني بالأمر.

"٣- لا يجوز طرد الأجنبي إلى دولة لم توافق على دخوله إقليمها أو ترفض السماح له بدخوله، إلا إذا كانت الدولة المعنية هي دولة جنسية الأجنبي".

٢١٩- وجرى تناول مسألة حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد لدى وجوده في دولة العبور في مشروع المادة واو ١[٥٦٥]، وكان المقرر الخاص قد قدم خلال الدورة صيغة منقحة[٥٦٦] لمشروع المادة هذا. وينص هذا الحكم الذي يستند إلى المنطق أكثر من استناده إلى الممارسة المكرسة على أن تسري في دولة العبور، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، نفس القواعد المنطبقة في الدولة الطاردة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد. واعتبر المقرر الخاص أن وضع إطار قانوني يحكم مسألة العبور في سياق طرد الأجانب أمر يتجاوز نطاق الموضوع الحالي.

٢٢٠- وتناولت الإضافة الثانية بعد ذلك الآثار القانونية للطرد من منظور حقوق الأجنبي المطرود (حماية حق الملكية وما يماثلها من المصالح الأخرى للأجانب المطرودين، من جهة، وحق العودة في حالة الطرد غير المشروع، من جهة أخرى)، وكذلك من منظور مسؤولية الدولة الطاردة.

٢٢١- وحماية ممتلكات الأجانب الخاضعين للطرد هي حماية مكرسة في القانون الدولي، وهي موضوع مشروع المادة زاي ١[٥٦٧]. وبينما تنص الفقرة ١ على حظر طرد الأجنبي لأغراض مصادرة ممتلكاته، تتناول الفقرة ٢ مسائل حماية ممتلكات الأجنبي، والسماح له بالتصرف فيها بحرية، وإعادتها له عند الاقتضاء. وأعرب المقرر الخاص عن رأي مؤداه أن مصير ممتلكات الأجانب المطرودين في سياق نزاع مسلح هو أمر يتعلق بقانون الحرب ولا يدخل في نطاق الموضوع الحالي.

٢٢٢- وفيما يتعلق بحق العودة في حالة الطرد غير المشروع، بدت الممارسات الوطنية متباينة بدرجة تحول دون تأكيد الطابع العرفي لهذا الحق. غير أنه قد يكون من غير المنطقي القول بأن الأجنبي الذي طُرد بناء على وقائع مغلوطة أو لأسباب غير صحيحة وفق ما خلصت إليه السلطات المختصة للدولة الطاردة ليس له الحق في دخول تلك الدولة مجدداً استناداً إلى حكم يبطل القرار المعترض عليه. لذا اقترح المقرر الخاص على اللجنة أن تدرج في مشروع المادة حاء ١[٥٦٨] حكماً ينص على حق العودة من باب التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٢٣- وجرى تناول مسألة مسؤولية الدولة الطاردة في حالة الطرد غير المشروع في الجزء الأخير من الإضافة الثانية. وقد رئي أن يوضع مشروع المادة طاء ١[٥٦٩] الذي يتضمن المبدأ الناصّ على هذه المسؤولية، ومشروع المادة ياء ١[٥٧٠] الذي يتعلق بتنفيذها من خلال آلية الحماية الدبلوماسية، في شكل بندين يشيران فحسب إلى هذه الثوابت القانونية. ويمكن الإشارة في سياق التعليق على مشروع المادة طاء ١ إلى نشوء مفهوم التعويضات التي تتعلق تحديداً بتعطيل الخطط الحياتية، وهو مفهوم أقرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٧١].

٢٢٤- ودعا المقرر الخاص اللجنة أيضاً إلى البت في أمر مشروع المادة ٨ المنقح، والمعنون "الطرد المتصل بالتسليم"، الذي كان قدمه في الدورة الثانية والستين مراعاةً للملاحظات التي أبداها بعض الأعضاء خلال مناقشة الإضافة الأولى للتقرير السادس[٥٧٢].

---

(٥٦٥) ينص مشروع المادة واو ١ في صيغته الأصلية على ما يلي:

"*حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد في دولة المرور العابر*

"تنطبق كذلك في دولة المرور العابر القواعد السارية في الدولة الطاردة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد".

(٥٦٦) ينص مشروع المادة واو ١ في صيغته المنقحة على ما يلي:

"*حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد في دولة المرور العابر*

"تنطبق في دولة المرور العابر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، القواعد السارية في الدولة الطاردة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد".

(٥٦٧) ينص مشروع المادة زاي ١ على ما يلي:

"*حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد*

"١- يُحظر طرد الأجنبي لأغراض مصادرة ممتلكاته.

"٢- تحمي الدولة الطاردة ممتلكات أي أجنبي خاضع للطرد، وتسمح له [في حدود الإمكان] بالتصرف فيها بحرية، ولو من الخارج، وتعيدها إليه بناء على طلبه أو طلب ورثته أو ذوي الحقوق من المستفيدين".

(٥٦٨) ينص مشروع المادة حاء ١ على ما يلي:

"*حق العودة إلى الدولة الطاردة*

"للأجنبي المطرود لأسباب غير صحيحة أو المطرود طرداً يشكّل انتهاكاً للقانون أو للقانون الدولي حقُّ العودة إلى الدولة الطاردة، وذلك بناء على إجراء لإلغاء قرار الطرد، ما عدا إذا كانت عودته تشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن العام".

(٥٦٩) ينص مشروع المادة طاء ١ على ما يلي:

"*مسؤولية الدولة في حالة الطرد غير المشروع*

"يسري على النتائج القانونية لطرد غير مشروع [غير قانوني] النظام العام لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

(٥٧٠) ينص مشروع المادة ياء ١ على ما يلي:

"*الحماية الدبلوماسية*

"يجوز لدولة جنسية الأجنبي المطرود ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه".

(٥٧١) انظر الأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة ٥٩٧ من التقرير السادس (*حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/625 و Add.1-2).

(٥٧٢) ينص مشروع المادة ٨ بصيغته المنقحة، وهو يرد في الحاشية ١٢٩٩ من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والستين (*حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني))، على ما يلي:

"*الطرد المتصل بالتسليم*

"لا يجوز طرد شخص إلى دولة تطلب تسليمه، أو إلى دولة لها مصلحة خاصة في تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، إلا إذا كانت شروط الطرد مستوفاة طبقاً للقانون الدولي [أو لأحكام مشروع المواد هذا]".

٢٢٥- وتضمن التقرير السابع (A/CN.4/642) استعراضاً للتطورات التي جرت مؤخراً فيما يتعلق بالموضوع، فضلاً عن موجز مُعاد تنظيمه لمشاريع المواد.

٢٢٦- وتشمل التطورات الوطنية التي أشار إليها التقرير السابع المبادرةَ الشعبية الرامية إلى طرد المجرمين من الأجانب، وهي مبادرة قبلها الشعب السويسري وكانتونات سويسرا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ويُتوخى منها الطرد التلقائي للأجانب الذين يصدر في حقهم حكم نافذ يدينهم بارتكاب جرائم معيّنة أو الذين يحصلون بصورة غير مشروعة على استحقاقات التأمينات الاجتماعية أو الإعانة الاجتماعية، وكذلك مشروع قانون فرنسي متعلق بالهجرة والإدماج والجنسية رفضه مجلس الشيوخ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو مشروع كان يُتوخى منه إسقاط الجنسية الفرنسية - وهو إسقاط يمكن أن يتبعه الطرد - عن المواطنين المجنسين منذ أقل من ١٠ سنوات الذين تسببوا في إزهاق حياة شخص من موظفي السلطة العامة.

٢٢٧- وتناول التقرير السابع بعد ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو صاديو ديالو*[٥٧٣]، وهو حكم يتناول سبع نقاط تتعلق بالطرد، ألا وهي: التقيد بالقانون، والالتزام بإبلاغ الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد بأسباب اعتقاله، والالتزام بإخطار الأجنبي الخاضع للطرد بمسوغات طرده، ومنع معاملة الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد معاملة سيئة، والتزام السلطات المختصة في دولة الإقامة بإبلاغ السلطات القنصلية للدولة الأصلية دونما إبطاء باحتجاز مواطنها بغية طرده، والالتزام باحترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الملكية، والإقرار بمسؤولية الدولة الطاردة وتقديمها تعويضات. وأبرز التقرير أوجه التشابه بين مواقف المحكمة وبين التطورات التي نوقشت في التقارير التي قدمها المقرر الخاص.

٢٢٨- أما موجز مشاريع المواد المعاد تنظيمه الذي يرد في التقرير السابع، فهو يهدف إلى زيادة التوضيح وتعزيز الاتساق.

٢- موجز المناقشة

(أ) *تعليقات عامة*

٢٢٩- أكد عدد من الأعضاء أن الموضوع بطبيعته معقد وحساس وأن ممارسات الدول في صدده متنوعة. وأُعرب عن رأي مؤداه وجوب عدم إغفال أن بعض الدول لم تكن مقتنعة باختيار اللجنة هذا الموضوع. وقد ثارت بعض الشكوك بشأن قدرة اللجنة على الخلوص إلى نتيجة يمكن أن تحظى بقبول عام من جانب الدول؛ وذهب أحد الآراء إلى أن اللجنة ينبغي أن تعيد تقييم الموضوع قبل الشروع في القراءة الثانية. وأُبديت شكوك بشأن إمكانية أن يكون لمشاريع المواد المقترحة تأثير حقيقي على ممارسات الدول. وذهب رأي آخر، مع ذلك، إلى أن التقدم المحرز في معالجة الموضوع ينبئ بإمكانية موافاة الجمعية العامة، في وقت مناسب، بمجموعة مشاريع مواد معتمدة في قراءة أولى وتتسم بقدر كاف من التوازن يكفل لها أن تحظى بقبول عام.

٢٣٠- وإذ أُشيدَ بالمقرر الخاص لاستناده الحريص والمنهجي إلى المصادر، القديم منها والحديث، المستقاة من مناطق شتى من العالم، أُعرب مع ذلك عن بعض الشكوك بشأن الوضع الحالي لمشاريع المواد المقترحة. وذهب رأي من الآراء إلى أن بعض مشاريع المواد يتعذر أن يُدرَج في إطار التدوين أو في إطار التطوير التدريجي المنشود؛ وقيل في هذا الصدد إن اللجنة مطالبة بأن توضح ما إن كانت تنوي تحديد ماهية القانون القائم أو اقتراح قواعد جديدة تُعرض على الدول. وبصفة عامة، أُبرزت مسألة الدور الذي ينبغي إسناده إلى ممارسات الدول، ولا سيما المعاصر منها، في سياق تحديد القواعد العرفية.

٢٣١- واعتبر بعض الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تسعى جاهدة إلى تحقيق توازن بين حق الدولة في طرد الأجنبي والقيود التي تحد من هذا الحق استناداً إلى القواعد التي تحمي كرامة الأجنبي وحقوق الإنسان الواجبة له. ووفق أحد الآراء، ينبغي أن تقتصر اللجنة على صياغة قواعد وضمانات أساسية مُحكمة، تاركة هامش تحرك للسياسات العامة الوطنية. وذهب رأي آخر إلى أن القيمة العملية لما تقوم به اللجنة من عمل قد تتعزز إذا ما تجاوزت مشاريع المواد ما هو قائم من القواعد العامة للقانون الدولي ومن أحكام المعاهدات التي تحظى بقبول شبه عالمي، وذلك بتناول مسائل حساسة مثل مدى ملاءمة احتجاز الأجانب الذين ينتظرون الطرد، وإمكانية الطعن في قرار الطرد، ومختلف الجوانب المرتبطة بالتعاون بين الدول. وأشير إلى أن تعزيز التعاون بين الدول المعنية، بما فيها دولة جنسية الأجنبي، من شأنه ليس فقط أن يسهل عملية الطرد، بل أن يحد أيضاً من مدة الاحتجاز لهذا الغرض.

٢٣٢- وجاء في رأي من الآراء أن بعض فئات الأجانب الخاضع مركزهم القانوني لضوابط خاصة، مثل اللاجئين، ينبغي أن تُستثنى من مشاريع المواد لتفادي وضع قواعد قانونية متضاربة. واقتُرح أن تستفيد اللجنة، فيما يتعلق بالتطوير التدريجي، من التجربة الغنية للاتحاد الأوروبي. وذهبت وجهة نظر أخرى إلى القول بأهمية توخي الحيطة فيما يتعلق بالاستفادة من الممارسة والسوابق المرتبطة بأنظمة خاصة من قبيل قانون الاتحاد الأوروبي.

٢٣٣- أما من حيث شكل الناتج النهائي لعمل اللجنة في هذا الصدد، فقد شكك بعض الأعضاء في أن الموضوع يتيح بلورة مشاريع مواد يمكن أن تدرج لاحقاً في اتفاقية؛ وطُرحت في هذا الصدد إمكانية صياغة مشاريع مبادئ توجيهية أو مبادئ تحدد

(٥٧٣) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639.

الممارسات الفضلى. واعتبر أعضاء آخرون أن اللجنة ينبغي أن تواصل جهودها من أجل صياغة مشاريع مواد، وذلك بالنظر أيضاً إلى أهمية الموضوع.

(ب) *تعليقات بشأن مشاريع المواد*

٢٣٤- أيد بعض الأعضاء *مشروع المادة دال ١* المتعلق بإعادة الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة الوجهة. ولوحظ أنه يوازن بصورة صحيحة بين حقوق الدولة الطاردة وبين احترام كرامة الأجنبي وحقوق الإنسان الواجبة له. وأُعرب مع ذلك عن شكوك حيال دقة عبارة "العودة الطوعية" في ظل وجود قرار إلزامي يقضي بمغادرة الشخص إقليم الدولة. وشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص رأيه القائل بأن الفقرتين ١ و٢ تدخلان في إطار التدوين، بينما تمثل الفقرة ٣ تطويراً تدريجياً. وذهب رأي آخر إلى التشكيك فيما إن كانت الفقرتان ١ و٢ ترقيان إلى مستوى التدوين، وذلك بالنظر إلى أنهما لا تستندان إلا إلى ممارسات فضلى أو ممارسات إقليمية.

٢٣٥- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١ لتفادي تفسيرها على أنها تشجع على ممارسة ضغوط، لا موجب لها، على الأجنبي المعني؛ وقيل إن الفعل "تشجع" يفتقر إلى الدقة القانونية وقد يفتح الباب أمام حدوث انتهاكات. واقتُرح أن يُنص على أنه ينبغي للدولة الطاردة أن تتخذ التدابير الضرورية لتيسير رحيل الأجنبي طواعية أو لجعل رحيله الطوعي هذا ممكناً. وذهب رأي آخر إلى أنه من الأفضل الإبقاء على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لأن مصطلح "التدابير" لا يشمل جميع وسائل الإقناع التي يمكن الأخذ بها لتشجيع الرحيل الطوعي. واقتُرح أن يتناول التعليق مسألة تكاليف النقل، بما في ذلك إمكانية منح مساعدة مالية للأجنبي الذي لا يملك الموارد اللازمة لتغطية نفقات رحيله. ورئي، حسب وجهة نظر أخرى، أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١ بحيث تبرز أن الرحيل الطوعي ليس سوى خيار ضمن خيارات أخرى، ذلك أن الممارسة القائمة لا تكفي كأساس لإلزام الدولة الطاردة بتشجيع الأجنبي على الامتثال طوعاً لقرار الطرد.

٢٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح بعض الأعضاء حذف عبارة "قدر الإمكان" لأنها قد تعطي انطباعاً خاطئاً مفاده أنه من غير اللازم، في حالات معينة، احترام القانون الدولي؛ وأقصى ما يمكن النص عليه هو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ ما هو ضروري من التدابير القسرية لتنفيذ قرار الطرد، بالنظر إلى ما يكون عليه سلوك الفرد المعني. وذهب تعليق آخر إلى أنه سيكون من الضروري فحص معايير وحدود اللجوء إلى الإكراه البدني خلال التنفيذ القسري لقرار الطرد. واقترح بعض الأعضاء إضافة إشارة إلى الالتزام باحترام كرامة الأجنبي المطرود وحقوق الإنسان الواجبة له؛ وذهب رأي آخر إلى أن ذكر هذا الالتزام في التعليق أمر كاف لأن القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هي موضوع مشاريع مواد مخصصة لذاك الغرض. وفيما أيد بعض الأعضاء الإشارة إلى القواعد المتعلقة بالنقل الجوي، فضل أعضاء آخرون حذفها وإدراج توضيح في التعليق؛ وذُكر أن هناك وسائل نقل أخرى تُستخدم لأغراض الطرد، وأن القواعد المتعلقة بالنقل الجوي مشمولة أصلاً بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي.

٢٣٧- وأيد عدة أعضاء الفقرة ٣، على الأقل من منظور التطوير التدريجي. بيد أن بعض الأعضاء اقترحوا حذف الإشارة إلى حرية الدولة الطاردة في تقليص المهلة الممنوحة إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأجنبي المعني قد يلوذ بالفرار خلال تلك الفترة؛ إذ يبدو أن ما يطبع هذه الحرية من غموض وذاتية من شأنه إضعاف الفقرة ٣. وذهب رأي آخر إلى أن مضمون الفقرة ٣ يدخل دون شك ضمن الممارسات الجيدة، ومع ذلك فقد لا يكون من الضروري وضعه في مرتبة القاعدة القانونية.

٢٣٨- وفيما يتعلق بتنفيذ قرار الطرد، اقتُرح أيضاً ألا تكتفي اللجنة بالنظر في مدة احتجاز الشخص انتظاراً للطرد، بل أن تتناول أيضاً فكرة احتجاز الأجنبي ذاتها، على الأقل في غياب مسوغات حقيقية ترتبط بالنظام العام أو الأمن الوطني. وأشير إلى إمكانية النظر في صياغة حكم يقصر الاحتجاز على الحالات التي لا يمتثل فيها الأجنبي طواعية لقرار الطرد.

٢٣٩- وفيما أيد بعض الأعضاء *مشروع المادة هاء ١* بشأن دولة وجهة الأجنبي المطرود، رأى أعضاء آخرون أنه ينبغي إعادة النظر فيه في ضوء ممارسات الدول. واقتُرح أيضاً عكس ترتيب الفقرتين ٢ و٣، لأن الفقرتين ١ و٣ مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً.

٢٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، شدد بعض الأعضاء على ضرورة إعطاء الأولوية لدولة الجنسية لتكون دولة وجهة الأجنبي المطرود، وعلى أهمية حق كل شخص في العودة إلى بلده. ورأى أعضاء آخرون أن صيغة الفقرة ١ تقييدية للغاية، لأن فكرة طرد أجنبي إلى دولة غير دولة جنسيته، حتى وإن عُرِفت دولة الجنسية، هي فكرة مقبولة. واقتُرح إذن إضافة فقرة أولى تنص على حق الأجنبي الخاضع للطرد في أن يُرسَل إلى دولة من اختياره تكون مستعدة لقبوله، ما لم تكن لدى الدولة الطاردة أسباب قاهرة تدفعها إلى رفض ذلك الاختيار. واقتُرح أيضاً إدراج قاعدة أو مبدأ توجيهي يتعلق بعبء الإثبات، فضلاً عن بعض الضمانات الإجرائية، في شأن تحديد الجنسية. وأثير أيضاً تساؤل بخصوص حالة الأشخاص عديمي الجنسية، بالنظر إلى عدم وجود دولة الجنسية الملزمة باستقبالهم.

٢٤١- وأثيرت شكوك بشأن جدوى تعداد دول الوجهة الوارد في الفقرة ٢، واقتُرحت صياغة هذه القائمة على نحو غير تقييدي. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري إدراج توضيح مفاده أن أية دولة أخرى غير دولة جنسية الأجنبي المطرود - من قبيل دولة الإقامة والدولة التي أصدرت جواز السفر ودولة الركوب المشار إليها جميعاً في الفقرة ٢ - ليست ملزمة بقبول ذلك الشخص في إقليمها.

وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢ لإعطاء الأولوية لإرادة الأجنبي في اختيار بلد الوجهة. وإضافة إلى ذلك، أُعرب عن تأييد إدراج إشارة في مشروع المادة إلى مفهوم "البلد الآمن"، إذ رأى بعض الأعضاء ضرورة توضيح أن حظر طرد الأجنبي إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو منع ينطبق على أي دولة من دول الوجهة ولا يقتصر على دولة الجنسية. بيد أنه أُعرب عن رأي آخر مفاده أن الإشارة إلى هذا المنع لا لزوم لها، حيث إنه موضوع مشاريع مواد مخصصة لذاك الغرض؛ ومن ثم يكفي إدراج إشارة في التعليق. وعلاوة على ذلك، أثير تساؤل بشأن ما يمكن حدوثه في حال وجود خطر حقيقي يتمثل في احتمال تعرض الأجنبي الجاري طرده لانتهاك حقوقه الأساسية في دولة جنسيته، مع عدم موافقة أية دولة أخرى على استقباله.

٢٤٢- وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٣، أثير تساؤل بشأن المقصود من التمييز بين دولة "لم توافق" على دخول الأجنبي إلى إقليمها وبين دولة "ترفض" السماح بدخوله، وبشأن الجدوى العملية لهذا التمييز.

٢٤٣- وأيد بعض الأعضاء *مشروع المادة واو ١ المنقح* والرامي إلى توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد بحيث يشمل دولة العبور. بيد أنه اقتُرح إعادة صياغة هذا الحكم للإحالة إلى قواعد *القانون الدولي* المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتوضيح أن دولة العبور ليست ملزمة بإعادة إجراءات الطرد برمتها. ورأى أعضاء آخرون أن صيغة مشروع المادة واو ١ تفتقر إلى الوضوح؛ فمن شأنها، من جهة، أن تعطي انطباعاً خاطئاً مفاده أن دولة العبور ملزمة بتطبيق قواعد من القانون الدولي لا تسري سوى على الدولة الطاردة؛ ومن جهة أخرى، ليس من الواضح ما إن كان هذا الحكم يهدف إلى فرض التزامات على الدولة الطاردة أو على دولة العبور أو عليهما معاً. وقد أيد بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأن وضع إطار قانوني للترتيبات المتعلقة بعبور الأجانب المطرودين أمر يتجاوز نطاق الموضوع.

٢٤٤- وأيد عدة أعضاء *مشروع المادة زاي ١* بشأن حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد. واقتُرح أن يشار إلى حماية *حقوق الملكية* التي يتمتع بها الأجنبي. واقتُرح كذلك توسيع نطاق الحماية ليشمل الرعايا الذين يُعتبرون، بصفة غير مشروعة، أجانب لدى الدولة الطاردة. وأثيرت أيضاً إمكانية التمييز، في سياق حماية الممتلكات، بين الأجانب الموجودين بصفة مشروعة وأولئك الموجودين بصفة غير مشروعة في إقليم الدولة الطاردة. وفضلاً عن ذلك، اقتُرح أن تُستثنى الحالات التي تخلص فيها المحاكم، عقب محاكمة عادلة، إلى أن بعض الممتلكات قد اكتُسب بشكل غير قانوني.

٢٤٥- وبينما رأى بعض الأعضاء أن مضمون الفقرة ١ الذي ينص على حظر الطرد لأغراض المصادرة يمكن نقله إلى الفرع المخصص لمشاريع المواد المتعلقة بحالات الطرد المحظورة، فضل أعضاء آخرون الإبقاء على هذا العنصر في مشروع المادة زاي ١، مع إيراده بعد الفقرة ٢ الحالية إن اقتضى الأمر. وذهب أحد الآراء إلى أن الفقرة ١ تدخل في نطاق القانون المنشود. وأُعرب عن رأي آخر يشكك في ضرورة الإبقاء على الفقرة ١، بالنظر إلى صعوبة تقييم النوايا الحقيقية للدولة الطاردة تقييماً موضوعياً.

٢٤٦- واقترح بعض الأعضاء أن تُحذف من الفقرة ٢ عبارة "في حدود الإمكان" التي من شأنها أن تُضعف الحماية إضعافاً شديداً؛ وأشير إلى أنه قد يكون من الأفضل، إن احتاج الأمر، أن يُنص على القيود التي يمكن فرضها على حقوق الملكية التي يتمتع بها الأجنبي المطرود. وأثير تساؤل بشأن نطاق الإشارة إلى الالتزام بإعادة الممتلكات، وذلك لمعرفة ما إن كان المقصود من تلك الإشارة هو إعادة الممتلكات بوصفها شكلاً من أشكال الجبر لفعل غير مشروع أو إن كانت تتعلق بصورة أكثر تحديداً بإعادة ممتلكات مصادرة. وذهب أحد الآراء إلى أن الالتزام بالإعادة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، يتعارض مع حق كل دولة في مصادرة ممتلكات الأجانب في ظل احترام شروط معينة، لا سيما دفع تعويض. وأشير إلى أن هناك أشكالاً أخرى من الجبر بخلاف إعادة الممتلكات يمكن أن تطبَّق في حالة فقدان ممتلكات الأجنبي أو إتلافها.

٢٤٧- وفيما يتعلق بالحق في العودة إلى الدولة الطاردة في حالة الطرد غير المشروع، الوارد في *مشروع المادة حاء ١*، أُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق ينبع من مبادئ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة؛ وذهب رأي آخر إلى أن تأكيد هذا الحق يدخل في نطاق التطوير التدريجي. ورأى بعض الأعضاء أن تعبير "الحق في الدخول مجدداً" هو الأنسب لأن كلمة "العودة" تبدو أكثر ملاءمة للحالات التي يُطرد فيها شخص من وطنه. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنه من المستصوب إدراج حكم ينص على أن الحق في العودة ينطوي على التزام الدولة الطاردة بأن تمنح الأجنبي الوضع نفسه، من منظور قانون الهجرة، الذي كان يتمتع به قبل طرده. وفضلاً عن ذلك، ذُكر أن الحق في العودة لا ينطوي على الاعتراف بحق مكتسب في البقاء في البلد أو الإقامة فيه.

٢٤٨- ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة حاء ١ يقدم حلاً يوازن بين حق الأجنبي المطرود بشكل غير مشروع في أن يعود إلى الدولة الطاردة وبين المصلحة المشروعة لهذه الدولة في الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني. بيد أنه اقتُرح توضيح مفهوم "الأسباب غير الصحيحة" الذي لا يُعدُّ مصطلحاً قانونياً بمعنى الكلمة، وذلك بالإشارة إلى أن الأسباب المقصودة إما تُعزَى إلى خطأ يتعلق بالوقائع أو خطأ قانوني، أو لا تستند إلى أية أسس.

٢٤٩- ورأى أعضاء آخرون أن صياغة مشروع المادة حاء ١ فضفاضة للغاية. واقتُرح تقييد نطاقه ليقتصر على الحالات التي يُلغَى فيها قرار الطرد لأسباب جوهرية وليس بسبب خطأ إجرائي. ورأى بعض الأعضاء فضلاً عن ذلك أن حق العودة لا يمكن أن يُعترف به إلا في حالة الطرد المخالف لقاعدة موضوعية من قواعد القانون الدولي. وأخيراً، أُكد أن حق العودة في حالة الطرد غير المشروع لا يُكفل سوى للأجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة.

٢٥٠- وأُعرب عن تأييد *مشروع المادة طاء ١* بشأن مسؤولية الدولة في حالة الطرد غير المشروع. وفُضل أن تُستخدم عبارة "طرد غير مشروع" لا عبارة "طرد غير قانوني"، من أجل مواءمة النص مع صيغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥٧٤]. واقتُرح توضيح أن الدولة لا يمكن أن تحمَّل المسؤولية بموجب مشروع المادة طاء ١ إلا في حالة انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي. وذُكر أنه حتى عندما يكون قرار الطرد مشروعاً في حد ذاته، يمكن تحميل الدولة الطاردة المسؤولية لأسباب من قبيل إساءة معاملة الأجنبي لدى تنفيذ قرار الطرد. ورئي أنه ينبغي توخي الحذر في معالجة مفهوم التعويضات التي تتعلق تحديداً بتعطيل الخطط الحياتية.

٢٥١- وأيد بعض الأعضاء *مشروع المادة ياء ١* بشأن الحماية الدبلوماسية. بيد أنه اقتُرح توضيح أن هذا الحكم لا يستهدف سوى حالات الطرد غير المشروع بموجب القانون الدولي. واقتُرحت أيضاً الإشارة إلى حق الدولة التي يقيم في إقليمها إقامةً قانونية ومعتادة شخص عديم الجنسية أو لاجئ في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص، وهو حق منصوص عليه في المادة ٨ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية[٥٧٥]. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع المادة ياء ١ غير ضروري، إذ تكفي الإشارة إلى الحماية الدبلوماسية في التعليق على مشروع المادة طاء ١، ولا سيما أن مشروع المادة ياء ١ يتجاهل ما يرد في المادة ١٩ من المواد السالفة الذكر من توصيات بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية[٥٧٦]. وفضلاً عن ذلك، اقترح بعض الأعضاء الإشارة في مشروع مادة مستقل، أو في شرط "عدم إخلال" في مشروع المادة ياء ١، إلى آليات التظلم الفردية التي يمكن أن يستفيد منها الأجنبي المطرود بمقتضى المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ وأشير أيضاً إلى إمكانية إيراد هذه المسألة في التعليق.

٢٥٢- وأيد بعض الأعضاء *مشروع المادة ٨ المنقح* بشأن الطرد المتصل بالتسليم، رهناً باحتمال إدخال تعديلات على صياغته.

ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي مراجعة صيغة هذا الحكم وتوضيحها. وأُعرب عن الأسف لأن النص المقترح يقتصر على ذكر الالتزام باحترام شروط الطرد العادية، في حين أن الحالات التي يشملها تنطوي على إرسال الأجنبي إلى دولة من الدول ليقضي فيها عقوبةً أو يحاكم؛ ومن ثم ينبغي تحديد ضمانات إضافية - تتعلق مثلاً بالمحاكمة العادلة في الدولة طالبة التسليم. وأُبدي رأي آخر مفاده أن من غير الملائم إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد الحالية لأنه أوثق صلة بالتسليم منه بالطرد.

(ج) *مسألة سبل الطعن في قرار الطرد*

٢٥٣- اتفق بعض الأعضاء مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من عدم لزوم صياغة مشروع مادة إضافي بشأن سبل الطعن في قرار الطرد، حيث اعتُبر أن ذكر الحق في الاعتراض على قرار الطرد، في مشروع المادة جيم ١، يبدو كافياً. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ما تنطوي عليه التشريعات والممارسات الوطنية من اختلافات كبيرة فيما بينها، فضلاً عن أوجه التباين بين الصكوك التعاهدية، يثير شكوكاً بشأن مدى وجود قواعد عرفية تنظم سبل الطعن في قرار الطرد.

٢٥٤- ورأى أعضاء آخرون أنه ما دام قد بدا أن ثمة أساساً عرفياً للحق في الطعن في قرار الطرد، فينبغي أن يخصَّص لهذه المسألة مشروع مادة مستقل، حتى ولو لم تُذكر سبل انتصاف قانونية محددة واكتُفي عوضاً عن ذلك بأن توصف في التعليق أوجه الاختلاف في ممارسات الدول. وأُكد أنه برغم عدم اعتراف القانون الدولي بالحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف قضائي، فإن الحق في اللجوء إلى سبيل فعال للانتصاف هو حق مستمد من ممارسات الدول ومن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان. واقتُرح كذلك أن توصي اللجنة الدول بأن توسع دائرة المتمتعين بحق الطعن في قرار الطرد لتشمل الأجانب الموجودين في أقليم الدولة بصفة غير مشروعة، بحيث تتجاوز ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أثير احتمال إساءة الاستعمال فيما يتصل بالدفع بمسوغات تتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني لحرمان الأجنبي من الاستفادة من إمكانية الطعن. واقتُرح أخيراً مواصلة النظر في مسألة التمييز بين الطعن في قرار الطرد والطعن في الطرد ذاته.

٢٥٥- واتفق بعض الأعضاء مع رأي المقرر الخاص القائل بعدم وجود قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة الطاردة بأن تمنح حقاً في الطعن في قرارات الطرد يكون له أثر إيقافي. ولوحظ أن الاعتراف بذلك الأثر الإيقافي قد يحول دون ممارسة حق الطرد ممارسة فعلية، واقتُرح أن تنكبّ اللجنة على تعريف مفهوم "البلد الآمن" تعريفاً أفضل بدلاً من صوغ قاعدة بشأن الأثر الإيقافي. وأُكد كذلك أن منح الأثر الإيقافي ينطوي على بعض الجوانب السلبية المتصلة بالافتقار إلى التيقن القانوني نتيجة بطء الإجراءات.

---

(٥٧٤) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

(٥٧٥) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٢. وأرفقت هذه المواد فيما بعد بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٥٧٦) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٤.

٢٥٦- وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تدرج في مشروع مادة، ولو في إطار التطوير التدريجي، حكماً ينص على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد، ما لم يتعارض ذلك مع أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني. وأقل ما ينبغي فعله هو أن يُنص على حق الأجنبي في طلب وقف قرار الطرد، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الطعن في قرار الطرد لا يكون فعالاً ما لم يكن له أثر إيقافي، لأن الأجنبي الذي أُلزم بمغادرة بلد ما قد يواجه، إذا ما آل طعنه إلى نتيجة إيجابية، صعوبات اقتصادية تحول دون عودته إلى الدولة الطاردة. وأُعرب عن رأي آخر أكثر مراعاة لدقائق الأمور مفاده أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع صياغة تحقق أفضل توازن ممكن بين حقوق ومصالح كل من الدولة الطاردة والأجنبي المطرود.

٢٥٧- وفي معرض الإقرار بعدم وجود قاعدة عرفية تنص بوجه عام على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعترف بأن الطعن الذي يمكن من خلاله للشخص المعني أن يحتج على نحو معقول باحتمال التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في دولة الوجهة هو طعن له أثر إيقافي يدخل في إطار القانون القائم. ورداً على هذا الاقتراح، أشير إلى أن الالتزام بعدم إعادة شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لذلك الخطر هو التزام قائم في كل الأحوال، سواء أقُدِّم طعن في قرار الطرد أم لم يقدَّم، وسواء أكان لهذا الطعن أثر إيقافي أم لم يكن له ذلك الأثر.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٥٨- أعرب المقرر الخاص عن دهشته لأن بعض الأعضاء ما زالوا يتساءلون حتى الآن عن طابع العمل الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بمعرفة ما إن كان الموضوع قابلاً للتدوين والتطوير التدريجي. ويدعو الأمر إلى مزيد من الاستغراب بالنظر إلى الحجم الهائل مما يتوفر من ممارسات الدول ومن الصكوك التعاهدية والسوابق القضائية، على الصعيدين الدولي والإقليمي، في مجال طرد الأجانب. ورغم أن من السابق لأوانه التساؤل عن الشكل الذي سيتخذه النص النهائي، أعرب المقرر الخاص عن تفضيل واضح لصياغة مجموعة من مشاريع المواد بدلاً من صياغة مشاريع توجيهات أو مبادئ توجيهية.

٢٥٩- وأحاط المقرر الخاص علماً بالاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على مشاريع المواد، وهي اقتراحات يمكن أن يُنظر في البعض منها، إذا دعت الحاجة، في إطار لجنة الصياغة.

٢٦٠- وأعرب المقرر الخاص عن اقتناعه بجدوى مشروع المادة ياء ١ بشأن الحماية الدبلوماسية، وقد اتسع نطاقه الآن ليشمل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مثلما يتبين من الحكم الصادر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو صاديو ديالو*(٥٧٧). ولا يخل مشروع المادة ياء ١، بطبيعة الحال، بأية آلية للتظلم الفردي يمكن أن يستفيد منها الأجنبي أمام هيئة دولية بغية حماية حقوق الإنسان الواجبة له.

٢٦١- وأعرب المقرر الخاص عن اقتناعه أيضاً بجدوى وجود مشروع مادة بشأن الطرد المتصل بالتسليم. ولا يتعلق الأمر بالتعدي على موضوع التسليم، بل بحل مسألة تقع على الحد الفاصل بين الطرد والتسليم.

٢٦٢- ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أن ممارسات الدول ليست متقاربة بما يكفي لصياغة حكم، ولو في إطار التطوير التدريجي، بشأن الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد. ومع ذلك، ليس هناك ما يمنع اللجنة من القيام بذلك باعتباره مسألة من مسائل السياسة العامة.

٢٦٣- وأخيراً، لا تكاد توجد حاجة إلى تخصيص مشروع مادة لمسألة التعاون، لأنه أساس جميع العلاقات بين الدول في أوقات السلم.

---

(٥٧٧) *Ahmadou Sadio Diallo*, *Merits*, *Judgment* (see footnote 573 above).